



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 اشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها لقاؤا لوصول				

لن النسخة الأصلية : 500 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بحالا للمشتريين . المطلوب منهم إرسال لقاؤا الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تمييز العنوان 1000 د.ج - ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .
--

لن النسخة الأصلية : 0060 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج ولسلم الفهارس بحالا للمشتريين .
المطلوب منهم إرسال لقاؤا الورل الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والإعلام سلالهم . يؤدي عن تميز العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في II محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق الانقضاء . 627
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 628

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد الاماكن الجديدة في الاقامة بمعهد العلوم الطبية التي تفتتح في فبراير سنة 1977 . 630
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد المناصب الجديدة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية قسنطينة . 626

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل . 626
- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 31 مارس سنة 1977 يتضمن المصادقة على نظام الامن ضد أخطار الحريق والفرع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور . 627

الامريكية بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من
الصف الثالث (رقم 18 مفرقات) . 636

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل
سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي
بجيجل ذي توتر قدره 33/63/225 كيلو فولت من المنفعة
العمومية . 636

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل
سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة
للمواد المتفجرة (رقم 18 متفجرات و 18 مفرقات) . 637

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل
سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة
للمواد المتفجرة (رقم 31 متفجرات و 31 مفرقات) . 637

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397
الموافق 21 مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة
للمشاركة في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة
دورة سنة 1977 . 637

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 3 أبريل
سنة 1977 يتضمن تميم قائمة البضائع المحدودة عند
الاستيراد . 639

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1397
الموافق 7 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط اعداد نسخ
من سجلات الايداع التي يمسكها المحافظون العقاريون
والمحافظة عليها . 639

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397
الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تمديد وكالة الممثلين عن
الموظفين والادارة في اللجان لمساوية الاعضاء . 640

- قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1397 الموافق 6 يناير سنة
1977 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لبودواو
وعين التوتة وخنشلة . 640

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1397 الموافق 19 يناير سنة
1977 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية
سكيكدة . 641

- قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة
1977 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة لسطيف خاصة
بالرسم الوحيد . 642

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير
سنة 1977 يتضمن تحديد كفاءات التطبيق الخاصة بالمادتين
73 و 74 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397
الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة
1977 في مادة الاعفاء من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال عن
أموال التجهيز والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقود
السائل والغازي واستغلاله ونقله . 643

للاقامة في معهد جراحة الاسنان لجامعة الجزائر والتي تفتح
في شهر فبراير سنة 1977 . 631

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة
1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة العلوم التكنولوجية لمدينة
الجزائر ، المكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات
والوثائق والتوجيه . 631

- قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة
1977 يتضمن معادلة شهادة طبيب بيطري الطورفوس دكتور
المسلمة من جامعة بودابست (المجر) . 632

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء محطة حرارية بجيجل
من المنفعة العمومية . 632

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي بخنشلة
ذي توتر قدره 33/63/90/225 كيلو فولت من المنفعة
العمومية . 632

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي
توتر قدره 33/63/225 كيلو فولت في شلفوم العيد من المنفعة
العمومية . 632

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر
قدره 63/225/225 كيلو فولت بباتنة من المنفعة العمومية . 633

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر
قدره 33/63/225 كيلو فولت بقصر البخاري من المنفعة
العمومية . 633

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات
توتر قدره 60 كيلو فولت تربط بين مراكز 30/60 كيلو فولت
جنوب حاسي مسعود وشماله وحوض الحمراء من المنفعة
العمومية . 634

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة
1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر
قدره 33/63/225 كيلو فولت بشرق مدينة الجزائر، من المنفعة
العمومية . 634

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير
سنة 1977 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية
الامريكية بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من
الصف الأول (رقم 18 متفجرات) . 634

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير
سنة 1977 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي . 648

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وبولونيا . 649

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وإيطاليا . 649

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر القيروى . 650

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وعمان . 650

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأفغانستان . 650

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ومالطا . 651

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ورومانيا . 651

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وبلغاريا . 652

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمجر . 652

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وسويسرا . 653

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة . 653

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وفرنسا . 653

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وإيرلندا . 654

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن أحداث طابع جبايتي ذي قيمة 500 دج خاص بالبطاقات الخاصة المسلمة للأجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية . 644

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري برفع رأسماله من ثلاثمائة مليون دينار إلى أربعمائة مليون دينار . 644

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية . 644

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيا . 645

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا . 645

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلندا . 646

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية . 646

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وإسبانيا . 646

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج . 647

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الأوروبي . 647

- قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية . 648

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وهولندا . 648

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وسرى لانكة. 658

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائر في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأنغولا. 658

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وزيلندا الجديدة. 659

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدي. 659

- قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا. 659

- قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا. 660

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق. 660

اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين. 662

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وايسلندا. 654

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر واليونان. 655

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وقبرص. 655

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ. 655

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا. 656

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات في الاتصالات الهاتفية الجزائر والبلدان الاوروبية. 656

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والعراق. 657

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويد. 658

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل

ان وزير الداخلية ووزير العدل،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين في ولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977، يلغى التسجيل رقم 252 من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية قسنطينة، والخاص بالخط الرابط قسنطينة شمرة المستغل سابقا من قبل شركة النقل على الحافلات لشمرة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، ولا سيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 37 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالامن من أخطار الحريق في البنايات المخصصة للسكن،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 55 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تصنيف المواد وعناصر البناء بالنسبة لخطر الحريق في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على نظام الامن من أخطار الحريق والفرز في العمارات المرتفعة،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على نظام الامن من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور، الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام النظام .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 13 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الفنى العقبى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هو في طريق الانقضاء

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يعلن عن انتخاب الاعوان المدرجة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كممثلين عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هو في طريق الانقضاء .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يبقى تسيير الموظفين المعيّنين لسير القضاء (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق المقامة في الولايات، من اختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك في انتظار اقالة الهياكل الادارية والمالية والمحاسبية بالولايات واللازمة لممارسة الولاة الصلاحيات الآيلة اليهم بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : ان التسيير بصفة استثنائية للموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، من قبل المصالح المركزية لوزارة العدل ينتهى في 31 ديسمبر سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1397 الموافق 15 فبراير سنة 1977 .

وزير الداخلية

محمد بن احمد

وزير العدل

بوعالام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن المصادقة على نظام الامن ضد أخطار الحريق والفرز في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 15 ابريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 35 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بنظام لامن من أخطار الحريق والفرز في العمارات المرتفعة،

السلك	المرسمون	الثواب
سلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء .	صفوسى بن داني أحمد صالح غيدوه	على شحوب جيسلاف رحيمى

ويعين كممثلين عن الادارة لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى :

السلك	المرسمون	الثواب
سلك المهندسين الذى هو فى طريق الانقضاء .	حاج أحمد بن شهيدة سليمات بوججى	محمد زولفار ميمون حدو

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة

1977 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة

بأسلاك موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977، يعلن عن انتخاب ممثلى الموظفين لدى اللجان المتساوية الاعضاء لـ 12 سلكا خاصا بموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، الاعوان المبينة أسماؤهم فيما يلى :

الاسلاك	المرسمون	الثواب
التقنيون فى الفلاحة	محمد بوقادوم عبد الرحمن قويسم محمد مدور	عبد الله زمورى بلقاسم زروال محمد دخينات
الاعوان التقنيون الاختصاصيون	توفيق مداسى عبد الحق دشاش على نورانى	حسين ناصرى محمد خليفى عبد الوهاب قاسى
الاعوان التقنيون فى الفلاحة	على مباركى على شمعة عبد الحميد بهلول	قصور ساكت على سنوسى محمد شاوى
رؤساء مناطق الغابات	سليمان بوسعيد محمد بوضيرى مصطفى بلعربى	محمد قلال صادق مليانى ناظور بليدى
حراس الغابات	معروف مشورى مسعود منصورى أحمد بركان	محمد زيان على بوشو بوزيد بليطة
الكتاب الاداريون	عبد العزيز فرحات عبد الله بن منصور	أحمد يطوى عبد الله سليمان
الاعوان الاداريون	ابن دهبية غمالى رابيع جفلوف حسين بقور	محمد درعار حسين بهلول محمد بن نجاب الله

الاسلاك	المرسمون	النواب
أعوان المكاتب	عمبرو صالحى شريف يخيمائى الهورى بن الشنيخ	معيد قشر عكاشة كحلوش عمار عمور
الأعوان الضاربون على الآلة الكتابة	يمنية ناير بن رقية زروقة ذراجى على سناح	لويضة رمطاني فتيحة خياط مليكه بن حدو
أعوان المصالح	محمد سليمان رابيح غندور	عبد القادر نجيمى مصطفى دومة
سائقو السيارات من الصنف الأول	محمد حناشى بدة مكى	محمد عميرى رمضان معاوى
سائقو السيارات من الصنف الثانى	حيمدة أحمان جيلالى قبنو	عبد العزيز ادريس اليازيد شايب

ويعين كممثلين عن الادارة لدى اللجان المشاورية الاعضاء لـ 12 سلطا التابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الاعوان المدرجة أسماؤهم فى الجدول التالى :

الاسلاك	المرسمون	النواب
التقنيون فى الفلاحة	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى رمضان جيجلى	نور الدين قادرة محمد ابراهيمى عبد الله غبالو
الأعوان التقنيون الاختصاصيون	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى رمضان جيجلى	نور الدين قادرة محمد ابراهيمى عبد الله غبالو
الأعوان التقنيون فى الفلاحة	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى رمضان جيجلى	نور الدين قادرة محمد ابراهيمى عبد الله غبالو
رؤساء مناطق الغابات	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى رمضان جيجلى	نور الدين قادرة محمد ابراهيمى عبد الله غبالو
حراس الغابات	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى رمضان جيجلى	نور الدين قادرة محمد ابراهيمى عبد الله غبالو
الكتاب الإداريون	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى	مصطفى يعقوبى عمرو غرمارى
الأعوان الإداريون	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى بوعلام ابراهيمى	مصطفى يعقوبى عمرو غرمارى نور الدين قادرة
أعوان المكاتب	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجى بوعلام ابراهيمى	مصطفى يعقوبى عمرو غرمارى نور الدين قادرة

الاسلاك	المرسمون	النواب
الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي بوعلام ابراهيمي	مصطفى يعقوبي عمرو غرماري نور الدين قادرة
أعوان المصالح	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمرو غرماري
سائقو السيارات من الصنف الاول	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمرو غرماري
سائقو السيارات من الصنف الثاني	حاج أحمد بن شهيدة سليمان بوجقجي	مصطفى يعقوبي عمرو غرماري

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد الاماكن الجديدة في الاقامة بمعهد العلوم الطبية التي تفتح في فبراير سنة 1977

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كفايات الدخول للاقامة ،

- وبناء على المحضر الرسمي للجنة الطبية الجامعية المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1976 ،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان الاماكن الجديدة المفتوحة في الاقامة بمعهد العلوم الطبية ابتداء من شهر فبراير 1977 تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 .

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

الملحق

1 - الاماكن المفتوحة فقط للدكاترة في الطب للدفعه المرتبة بالنسبة لـ : 50 ٪ الاولى

التخصصات	الجزائر	وهران	قسنطينة
الجراحة العامة	6	6	4
الطب الداخلي	6	3	4
علم أمراض النساء والتوليد	6	3	3
مرض الاطفال	6	4	لا شيء
جراحة الاعصاب	4	2	» »
التنشيط الطبي	6	لا شيء	» »
جراحة الاطفال	4	2	» »
فن التجميل	4	2	5
بيوكيمياء	4	لا شيء	2
الطب الرياضي	4	لا شيء	لا شيء

التخصصات	الجزائر	وهران	قسنطينة
أمراض القلب	لا شيء	2	I
الامراض الصدرية	» »	3	لا شيء
أمراض المعدة والأمعاء	» »	3	» »
أمراض الجلد	» »	3	» »
الامراض المتقلة	» »	3	» »
مرض الأعصاب	» »	2	3
بحث الدم السريري	» »	I	I
الامراض البولية	» »	2	لا شيء
جراحة الاسنان	» »	» »	6
الطب الشرعي	» »	2	لا شيء
الامراض الصدرية	» »	» »	2
علم الجراثيم	» »	» »	7
الامراض المعدية .	» »	» »	I

2 - الاماكن المفتوحة للدكاترة في الطب مهما كانت دفعتهم وترتيبهم :

التخصصات	الجزائر	وهران	قسنطينة
علم التشريح العادي	لا شيء	2	لا شيء
التشريح المرضي	4	I	2
التنويم والتنشيط	6	2	I
البيولوجيا الطبية	10	6	لا شيء
البيوفيزياء	لا شيء	I	» »
علم الانسجة	4	2	» »
طب العيون	6	6	I
طب الاذن والانف والحنجرة	4	3	2
الفيزيولوجيا	4	لا شيء	3
طب الامراض العقلية	4	» »	2
التربية الوظيفية	4	» »	لا شيء
الطب الاشعاعي	4	4	2
الطب الاجتماعي .	4	4	2

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر ، المكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات والوثائق والتوجيه

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977، يعين السيد أرزقي مقران، نائبا لمدير جامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر ويكلف بالعلاقات الخارجية والاحصائيات والوثائق والتوجيه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد عدد المناصب الجديدة للاقامة في معهد جراحة الاسنان لجامعة الجزائر والتي تفتح في شهر فبراير سنة 1977

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977، تحدد المناصب الجديدة المفتوحة للاقامة في معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر ابتداء من شهر فبراير سنة 1977، كما يلي :

- معهد جراحة الاسنان بجامعة الجزائر : 24 .

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي بخنشلة ذي توتر قدره 33/63/90/225 كيلو فولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

— وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيها لطلبها ،

— وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

— وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائي بخنشلة، ذي توتر قدره 33/63/90/225 كيلو فولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية خنشلة بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 33/63/90/225 كيلو فولط في شلفوم العيبد من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 14 جمادى

الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يتضمن معادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس دكتور» المسلمة من جامعة بودابست (المجر)

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1397 الموافق 6 فبراير سنة 1977 يعترف بمعادلة شهادة طبيب بيطرى «الطورفوس دكتور» المسلمة من جامعة بودابست (المجر) بشهادة طبيب بيطرى المسلمة من الجامعات الجزائرية .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء محطة حرارية بجيجل من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 — 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1975 ،

— وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيها لطلبها ،

— وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

— وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء محطة حرارية بجيجل من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

لتزويد المنطقة الصناعية وناحية باتنة بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 مايو سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 33/63 كيلو فولط بقصر البخارى من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائى، ذى توتر قدره 33/63 كيلو فولط بقصر البخارى لتزويد المنطقة الصناعية وناحية قصر البخارى بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائى بشلفوم العيد ذى توتر قدره 33/63 كيلو فولط معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية شلفوم العيد بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 63/225 كيلو فولط بباتنة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاعات بأن أشغال بناء مركز كهربائى بباتنة، ذى توتر قدره 63/225 كيلو فولط معد

الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 – 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

– وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

– وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

– وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 11/63/225 بشرق مدينة الجزائر معد لتزويد المنطقة الصناعية وناحية مدينة الجزائر بالطاقة الكهربائية، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 18 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية (Western Geophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولايات بجاية والبويرة والجللفة والاصنام والمسيلة وتيارت (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 18 متفجرات» .

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطوط كهربائية ذات توتر قدره 60 كيلو فولط تربط بين مراكز 30/60 كيلو فولط جنوب حاسى مسعود وشماله وحوض الحمراء من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 – 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 – 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ 19 غشت سنة 1976 ،

– وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

– وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

– وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن أشغال بناء خطين كهربائيين ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربطان بين المراكز ذات 30/60 كيلوفولط الواقعة بمحطات جنوب حاسى مسعود وشماله وحوض الحمراء، من المنفعة العمومية .

ان الطول بالتقريب لهذين الخطين هو كما يلي :

– جنوب حاسى مسعود – شمال حاسى مسعود : 14,5 كم ،

– شمال حاسى مسعود – حوض الحمراء : 15,5 كم .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء مركز كهربائى ذى توتر قدره 11/63/225 كيلو فولط بشرق مدينة الجزائر، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

– بعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 – 79 المؤرخ فى 20 ربيع

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 200 متر على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بعشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية بجاية والبويرة والجللفة والاصنام والمسيلة وتيارت،

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوارب المستودع عند كل توقف ويعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاولى للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 4.000 كلف من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنتثرة) .

لا يحوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 520 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمحيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{T}{K}}$. ك هو الوزن الاقصى

بالكلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار محفظا أو ملحقا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومحططا للأماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنح تنقلات المستودع ان اقتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيمات الجارى بها العمل .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان
اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق
المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه
بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى
التنظيمات الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا
الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء
الجديدة والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب
فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسهر الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان،
ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع،
ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها
والزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما
على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول
مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .
ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا
للبطاقة النظامية الخاصة بشبك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية بجاية والبويرة والجلفة والاصنام والمسيلى وتيارت،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 ابريل
سنة 1977 يتضمن التصريح بأن اشغال بناء مركز كهربائى
بجيجل ذى توتر قدره 11/33/63/225 كيلو فولط من المنفعة
العمومية**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى
الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل
مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء
والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية
للكهرباء والغاز بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة
الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير
سنة 1977 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية
الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من
الصنف الثالث (رقم 18 مفرقات)**

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20
فبراير سنة 1977 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية
الامريكية (Western Geophysical Company of America)
فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف
الثالث فى حدود ولايات بجاية والبويرة والجلفة والاصنام
والمسيلى وتيارت (رخصة صور الغزلان) ضمن الشروط
المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول وضمن الشروط
المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان،
ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من
المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 18 مفرقات» .

يجب ألا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى
وقت كان الحد الاقصى وهو 2.000 وحدة أى 4 كغ من المواد
المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع
آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية

على الاقل لـ : $m = \sqrt{2,5 \cdot T}$. ك هو الوزن الاقصى
لـ

بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو
معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع
المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب
المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب
المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل
منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة
الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل
وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للمشاركة في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة دورة سنة 1977

ان وزير التجارة

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - I06 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التكنولوجيا، والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة، والمتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد السن للدخول في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، والمتمم

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه اعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة اتفاقات بأن اشغال بناء مركز كهربائي ذي توتر قدره 225/63/33 II كيلوفولط بجيجل، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

مراد كاستيل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة (رقم 18 متفجرات و 18 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977، توسع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 18 متفجرات و 18 مفرقات الى ولايتي المدينة وسطيف .

تبلغ نسخة من هذا القرار الى :

- صاحبة الرخصة ،

- والى المدينة وسطيف ،

- القائد الاعلى للدرك الوطني ،

- مدير المناجم والجيولوجيا .

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة (رقم 31 متفجرات و 31 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977، توسع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 31 متفجرات و 31 مفرقات الى كامل التراب الوطني .

تبلغ نسخة من هذا القرار الى :

- صاحبة الرخصة ،

- الولاة ،

- القائد الاعلى للدرك الوطني ،

- مدير المناجم والجيولوجيا .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر على الأقل ،

- شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية والطب العام) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع ممارسة المهنة المطلوبة ،

- صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم ،

- 3 صور للهوية وظران معنوتان بعنوان المترشح يحملان طابع بريد ،

- بالنسبة للمترشحين المستفيدين من تأخير فى حدود السن، تقديم شهادة الحالة العائلية أو شهادة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- بالنسبة للمترشحين الموظفين، تقديم نسخة من قرار التعيين فى سلك مرتب على الأقل فى السلم II ، وجدول للخدمات المنجزة فى الإدارة ورخصة خاصة بأداء الاختبارات تسلمها السلطة التى لها حق التعيين .

المادة 7 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء حول موضوع عام. المدة : 4 ساعات، المعامل 3 ،

(ب) اختبار فى التلخيص حول نص يتعلق بموضوع اقتصادى أو اجتماعى. المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

(ج) اختبار فى الرياضيات. المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

(د) اختبار فى اللغة الوطنية. المدة : ساعة، المعامل I .

2 - الاختبارات الشفهية :

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام. المدة : 15 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 8 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان، ولا يسمح للمشاركة فى الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الحاصلين على هذا المعدل، وتعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية، أما بالنسبة للغة الوطنية فتحدد بـ 4 من 20 .

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المكونة كالتالى :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للتكوين والتعاون والاصلاح الادارى أو مثله،

- مدير المعهد التكنولوجى للتجارة ،

- أستاذان من المعهد التكنولوجى للتجارة .

كما يمكن أن توضع حسب درجة الاستحقاق قائمة انتظار للمترشحين المحتمل أن يعوضوا المترشحين المنسحبين .

المادة 10 : يمكن عند الاقتضاء وبناء على اقتراح لجنة الامتحان، تنظيم دورة ثانية اذا كان عدد المترشحين الناجحين

بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح بالنسبة لسنة 1977 مسابقة من قبل المعهد التكنولوجى للتجارة، لتوظيف 40 تلميذا مفتشا رئيسيا للتجارة .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، لحاملى البكالوريا أو لدبلوم يعادلها، وكذلك للموظفين المرسمين فى سلك مرتب فى السلم II على الأقل والمثبتين لسنتين من العمل العمومى عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون بالغين 26 عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة وبسنة واحدة من العمل العمومى وكذلك المدة التى شارك فيها المترشح فى حرب التحرير الوطنى، أو المدة التى قضاها فى الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز هذا الحد 9 سنوات .

المادة 4 : يلتزم المترشحون الناجحون فى المسابقة بالعمل مع وزارة التجارة عند تاريخ التخرج من المعهد وطيلة المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، على الأقل 11 .

المادة 5 : تتم مدة الدراسة المحددة بأربع سنوات بالمعهد التكنولوجى للتجارة .

المادة 6 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح المرسله فى ظروف موصى عليه الى المعهد التكنولوجى للتجارة على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة فى المسابقة مكتوب بخط اليد ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة العائلية لم تتجاوز سنة ،

- شهادة الجنسية الجزائرية .

يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 .

العايشى ياكز

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 يتضمن تحديد شروط اعداد نسخ من سجلات الايداع التى يمسكها المحافظون العقاريون والمحافظة عليها

ان وزير المالية ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى ولا سيما المادة 43 منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : ان استنساخ سجل الايداع، المنصوص عليه فى المقطع 4 من المادة 43 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقارى يتم بواسطة تصوير أفلام مصغرة .

المادة 2 : يتم اعداد الافلام المصغرة مثلما تجب محافظتها ضمن الوثائق، بطلب من وزارة المالية (مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية) .

ويتم أخذ الصور مرة فى السنة فى محلات المحافظات العقارية للولايات، ويمتد على ثلاثة أشهر : أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر .

وتصور فى أفلام مصغرة فى كل عملية، السجلات المقفلة منذ تاريخ العملية السابقة .

وتصدق الافلام المصغرة مطابقة للاصول من قبل المحافظ الذى حضر فى اعدادها .

المادة 3 : تعد الافلام المصغرة من قبل المديرية الفرعية للولاية الخاصة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية فى كتابة الضبط للمحكمة المختصة اقليميا .

ويسلم كاتب الضبط الذى يتلقى الايداع، فوراً ايصالاً عن ذلك .

يقل عن نصف عدد الاماكن المعروضة وهذا فى حدود الاماكن غير المعروضة. وتكون قائمة الاختبارات، ومعدلات القبول والنجاح وكذلك تكوين لجنة الامتحان لهذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1977 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
محمد رحومنى	عبد الغنى العقبى

قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 3 أبريل سنة 1977 يتضمن تميم قائمة البضائع المحدودة عند الاستيراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ولا سيما المقطع 4 من المادة 2 والمادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار تحديد الحصص عند الاستيراد ولا سيما المقطع 2 من المادة الاولى منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد قائمة البضائع المحدودة عند الاستيراد ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنتم القائمة الملحقه بالقرار المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 والمتضمن تحديد حصص البضائع عند الاستيراد، كما يلى :

19 - 49 : بطاقات بريدية ، بطاقات تهناني وما يماثلها ، مصورة ، وان كانت مزينة أو مضافا اليها أشياء أخرى .

المادة 2 : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، فى أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من هذا النشر. وان البضائع المشحونة أو المرسله فى الاجل المحدد أعلاه، يمكن أن تقبل بالجزائر، والتاريخ الذى سيعتبر هو التاريخ الذى تحملها وثائق الارسال .

المادة 3 : يكلف مدير الدراسات والبرامج ومدير العلاقات الخارجية ومدير المالية الخارجية ومدير الجمارك، كل فيما

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1970 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء لسلك الملحقيين الاداريين والاعوان الاداريين والضاريين على الآلة الكتابة واعوان المكتب واعوان المصالح،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة المالية والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : ان وكالة ممثلى الموظفين والادارة يمدد أجلها بستة أشهر ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1976 وذلك وفقا لاحكام المقطع 2 من المادة 5، من المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1397 الموافق 6 يناير سنة 1977 يتضمن تهيئة نطاق قباضات الضرائب المختلفة لبودواو وعين التوتة وخنشلة

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحذدة بموجه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المراسيم رقم 74 – 127 و 74 – 128 و 74 – 130 و 74 – 139 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايات أم البواقي وباتنة وبسكرة والجزائر ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة ،

المادة 4 : تحفظ الافلام المصغرة فى مكان أو صندوق مغلق بمفتاح، ولا يسمح كاتب الضبط بالاطلاع عليها الا للاعوان التابعين لمصالح شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية .

المادة 5 : فى حالة تلف السجل الاصلى تسلم النسخة المودعة فى كتابة الضبط مقابل وصل الى المديرية الفرعية للولاية، الخاصة بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية . وتعاد فورا بعد سحب نسخة منها .

المادة 6 : فى حالة ضياع أو تلف فلم مصغر فى وثائق كتابة ضبط المحكمة يعلم كاتب الضبط النائب العام ونائب مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية للولاية بذلك، وتسحب نسخة أخرى وتودع لدى كتابة الضبط .

المادة 7 : ان اعداد افلام مصغرة عن كل السجلات المقلدة قبل اول يناير سنة 1977 والتي لم تسحب نسخة عنها ، ولم تودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة يتم مرة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تكون كل النفقات التى تنجر عن العمليات الخاصة باعداد الافلام المصغرة على حساب الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض فى ميزانية وزارة المالية (مديرية شؤون أملاك الدولة العقارية) .

المادة 9 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ومدير الشؤون القضائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1397 الموافق 7 مارس سنة 1977 .

وزير العدل

بوعلام بن حمودة

وزير المالية

عبد المالك تمام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 مارس سنة 1977 يتضمن تمديد وكالة الممثلين عن الموظفين والادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وتسييرها،

المادة 2 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 3 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1397 الموافق 6 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 73/68 الصادرة في 25 ديسمبر سنة 1973 عن المجلس الشعبي لبلدية الحامة والمتعلقة بإنشاء مركز للمياه المعدنية لحمام الصالحين والمنفذة بالقرار رقم 86 الصادر في 20 يناير سنة 1976 عن والي أم البواقي ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لبودواو وعين التوتة وخنشلة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
	ولاية الجزائر	عين طاية
	تلقى :	
	الرغاية	بودواو
	ضاف :	
	الرغاية	
	ولاية بسكرة	ضاحية بسكرة
	تلقى :	
	القنطرة	
	ولاية باتنة	عين التوتة
	ضاف :	
	القنطرة	
	ولاية أم البواقي	خنشلة
تلقى :		
السيير البلدي لحمام الصالحين		

يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبعد الاطلاع على المداولة الصادرة في 6 يوليو سنة 1976 عن المجلس الشعبي لبلدية سكيكدة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بسكيكدة قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سكيكدة» .

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1397 الموافق 19 يناير سنة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية سكيكدة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1397 الموافق 19 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سكيكدة، بسكيكدة .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة ومقرها
يلغى : - المكتب الخيري لسكيكدة - الاملاك المتنازل عنها - تحصيل منتوجات التسجيل والطابع بولاية سكيكدة .	ولاية سكيكدة دائرة سكيكدة تلغى : سكيكدة	مدينة سكيكدة
يضاف : - المكتب الخيري لسكيكدة - الاملاك المتنازل عنها - تحصيل منتوجات التسجيل والطابع بولاية سكيكدة .	تضاف : سكيكدة	سكيكدة البلدية مدينة سكيكدة

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بسطيف قباضة للضرائب المختلفة تدعى قباضة الضرائب المختلفة لسطيف خاصة بالرسم الوحيد . وتكلف في تراب بلدية سطيف بتحصيل نتاج الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وأتاوى الاذاعة والتلفزة الجزائرية ومسائل النزاعات واشتراكات النشاط الاجتماعي والاكرام الخارجي .

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لسطيف خاصة بالرسم الوحيد

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المراسيم رقم 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الجدود الاقليمية وتكوين الولايات،

وتوضع هذه الشهادة في ثلاث نسخ، وتتضمن تحديد الاموال أو الخدمات الواجب اعفاؤها وأيضاً المرجع من المادة والعنوان من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976. كما تتضمن تعهد المؤسسة بدفع الرسوم والغرامات التي تصبح واجبة الاداء اذا لم يجر تخصيص أموال التجهيز والخدمات وفقاً للامر المذكور أعلاه، للاستفادة من اعفاء الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات وهي تخضع للتأشير من أجل التثبيت ولاغراض الاحصائيات من قبل رئيس مفتشية الضرائب التابع للمؤسسة المعنية في مادة الرسوم على رقم الاعمال.

وتحتفظ المؤسسة باحدى النسخ الثلاث لاجل محاسبتها. وتسلم النسختان الاخرى الى الامون واما لادارة الجمارك عندما يتعلق الامر بالاستيراد.

2 - ينبغي على المؤسسات المستهلكة والمؤمنين لها بالاموال أو الخدمات أن تمسك محاسبتها بشكل تظهر فيه بشكل متميز :

(أ) المسائل الداخلة في اطار الاعفاء ،

(ب) المسائل الخاضعة لـ (الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات) .

3 - لا يمكن للقائمين بتمويل أموال التجهيز أو الخدمات أن يدرجوا في محاسبتهم «مسائل داخلة في اطار الاعفاء» الا ما يتعلق منها بالشهادة المذكورة أعلاه. ويجب عليهم، بمجرد استلام كل شهادة أن يحيلوا احدى النسختين الى مكتب مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التابعين له .

4 - عندما يتعلق الامر بالاستيراد، تحفظ نسخة من شهادة الاعفاء بعد التخليص الجمركي دعماً للتصريح بالوضع للاستهلاك وتوجه النسخة الاخرى من مكتب جمارك الاستيراد الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي أشرت على الشهادة للتثبيت .

المادة 2 : اذا حصلت صعوبات في تطبيق المادة 73 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976، فتطبق أحكام القرار الوزاري المشترك المتخذ تطبيقاً للمادة II9 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والتي تنص على الاعفاء من حقوق الجمرك لفائدة نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله بالقنوات، وتحديد قائمة المعدات والمنتجات التي يمكن أن تستفيد من هذا الاعفاء .

المادة 3 : اذا انقطع تخصيص أموال التجهيز مباشرة عن نشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله أو نقله، وجب على المؤسسة التي استفادت من الاعفاء أن تسدد الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والذي يحسب بعد تخفيض الاستهلاكات المتعلقة بهذه الاموال، أو في حال التصرف فيها، فعلى أساس قيمتها بتاريخ البيع .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لسطيف الخاصة بالرسم الوحيد، بسطيف .

المادة 3 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من 2 أبريل سنة 1977 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1397 الموافق 31 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كفاءات التطبيق الخاصة بالمادتين 73 و 74 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 في مادة الاعفاء من الرسوم المترتبة على رقم الاعمال عن اموال التجهيز والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المواد 73 و 74 و 75 منه،

وبناء على قانون الرسوم على رقم الاعمال ولاسيما المادتان 5 و 100 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان تطبيق أحكام المادتين 73 و 74 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 على الاموال والخدمات المعدة لنشاطات البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله ونقله، معلق على قيام المؤسسات المستهلكة لهذه الاموال والخدمات والمؤمنين لها، باتمام الاجراءات التالية :

I - يجب على المؤسسات المستهلكة للاموال والخدمات المعنية، أن تضع شهادة من النموذج المرفق بأصل هذا القرار، وتشهد بموجها وعلى مسؤوليتها الخاصة بمايلي :

(أ) انها تمارس نشاطها في مجال البحث عن الوقود السائل والغازي واستغلاله أو نقله ،

(ب) أن أموال التجهيز المشتراة أو المستوردة أو الخدمات المتممة لمعدة للنشاطات أعلاه .

المادة 4 : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 يتضمن أحداث طابع جبائي ذي قيمة 500 دج خاص بالبطاقات الخاصة المسلمة للأجانب الممارسين مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1964 والمتعلق بنموذج الطابع الجبائي الموحد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والحرفية أو الحرة التي يمارسها الأجانب في التراب الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977، ولاسيما المادة 70 منه،

- وبعد الاطلاع على قانون الطابع ولاسيما المادتان 87 و 142 منه،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث ضمن السلسلة الرابعة من الطوابع الجبائية، قصاصه قيمتها 500 دج ذات شكل مستطيل 37 مم في 21 مم تحمل في الوسط هلالا ونجمة أحمرين تكتب حولهما عبارة «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» باللغة الوطنية .

وتكتب على كلتا الجهتين العبارات التالية باللغة الوطنية أيضا :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- على الجهة اليمنى : «ضريبة الطابع» باللغة الوطنية .

- على الجهة اليسرى : المقدار «بالدينار» باللغة الوطنية .

ويطبع هذا الطابع بلون أسود على أساس أخضر وكذا سعر 500 دج .

المادة 2 : يودع نموذج للطابع الجديد المنفصل من قبل قبضة الطابع للجزائر العاصمة، بكتابة ضبط المجالس القضائية والمحاكم .

ويحرر محضر بدون مصاريف عن هذا الايداع .

المادة 3 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1397 الموافق 5 مارس سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن الترخيص للبنك الوطني الجزائري برفع رأسماله من ثلاثمائة مليون دينار الى أربعمائة مليون دينار

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 178 المؤرخ في 21 رمضان عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء البنك الوطني الجزائري ولاسيما المادتان 6 و 35 من قانونه الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 1972 و 31 ديسمبر سنة 1973 و 10 سبتمبر سنة 1975 والمتضمنة الزيادة في رأسمال البنك الوطني الجزائري،

- وبناء على اللائحة الصادرة في 16 أبريل سنة 1977 عن مجلس مديرية البنك الوطني الجزائري،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يرفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من ثلاثمائة مليون دينار الى أربعمائة مليون دينار وذلك بإدراج احتياطات وأرصدة لها طابع الاحتياط .

المادة 2 : يكلف الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 .

عبد المالك تمام

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1397 الموافق 15 مارس سنة 1977 يسمح ابتداء من 10 مارس سنة 1977 بإحداث مؤسستين مبيتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
آيت موحى بالهادف	وكالة بريدية وكالة بريدية	بنى معوش العنصر	بجاية جيجل	آقبو الميليلة	بنى شبانة العنصر

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والنمسا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا بـ 2,03 فرنك ذهبي أى 3,28 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,81 فرنك ذهبي أى ما يعادل 6,18 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مارس سنة 1977، القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وتركيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتركيا بـ 2,03 فرنك ذهبي أى 3,28 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,72 فرنك ذهبي أى ما يعادل 7,98 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلندة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغه - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وفنلندة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفنلندة بـ 2,05 فرنك ذهبي أى 3,33 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,86 فرنك ذهبي أى ما يعادل 7,89 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 9 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغه - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد رسم التيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجمهورية ألمانيا الاتحادية بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,75 فرنك ذهبي أى ما يعادل 6,09 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1393 الموافق 29 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأسبانيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغه - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

أى 3,30 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,62 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,47 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1977، القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بوقرة

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر وبعض البلدان التابعة للنظام الاوروبى

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة – طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر وألبانيا، النمسا، الدانمارك، اسبانيا، جزر الفيروى، فنلندا، جبل طارق، اليونان، غرويلندا، ايرلندا ايطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، البرتغال، جمهورية ألمانيا الديمقراطية، رومانيا، المملكة المتحدة، سويسرا، تشيكوسلوفاكيا، تركيا، ويوغسلافيا بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج عن كل كلمة عادية من أجل رسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1977، القرارات السابقة المتعلقة بالاتصالات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس فى اتصالات الجزائر اسبانيا، الجزائر – فنلندا، الجزائر – بولونيا، الجزائر – رومانيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واسبانيا بـ 1,89 فرنك ذهبى أى 3,06 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,57 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,79 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة – طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والنرويج ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والنرويج بـ 2,04 فرنك ذهبى

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بوقرة .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 30 مارس سنة 1977 يسمح ابتداء من 20 مارس سنة 1977 بإحداث ثلاثة مؤسسات مبنية في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	البلدية
بئر الفضة	وكالة بريدية	بوسعادة	لسيلة	سليم
الطابية	" "	العلمة	سطيف	أم العجول
الحرية	" "	سيدي عقبة	شكرة	سيدي عقبة

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بوقرة .

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات ،
بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرو ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن كل كلمة عادية من أجل رسم قدره 0,96 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,60 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصص النهائية الجزائرية في الاتصالات التيلكس بين الجزائر وهولندا

ان وزير البريد والمواصلات ،
بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

يقرو ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وهولندا بـ 2,02 فرنك ذهبي أى 3,27 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,60 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,85 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 ، القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وإيطاليا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة — طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وإيطاليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وإيطاليا بـ 1,944 فرنك ذهبي أى 3,15 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,92 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بوقرة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بطوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر اسبانيا، الجزائر — فنلندا، الجزائر — بولونيا، الجزائر — رومانيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبولونيا بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,71 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,65 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بوقرة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وعمان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وعمان بـ 13,7745 فرنكا ذهبيا أى 22,32 دج عن كل رسم وحدة قدره 27,549 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 44,64 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بوقرة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأفغانستان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد رسم التيلكس في اتصالات الجزائر - الدانمارك والقرار المؤرخ في 27 رجب عام 1387 الموافق 31 أكتوبر سنة 1967 المتضمن تحديد رسم الوحدة في اتصالات التيلكس بين الجزائر وجزر الفيروى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والدانمارك وجزر الفيروى بـ 2,052 فرنك ذهبى أى 3,32 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,60 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,82 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرارين المؤرخين في 25 ربيع الثاني عام 1395 و 27 رجب عام 1387 الموافق 7 أبريل سنة 1975 و 31 أكتوبر سنة 1967 المشار اليهما أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

عن وزير البريد والمواصلات

الكاتب العام

محمد بوقرة

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ورومانيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة – طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر واسبانيا، الجزائر وفنلندا، الجزائر وبولونيا، الجزائر ورومانيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بين الجزائر ورومانيا بـ 1.9926 فرنك ذهبي أي 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أي ما يعادل 7,74 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأفغانستان بـ 13,5 فرنكا ذهبيا أي 21,87 دج عن كل رسم وحدة قدره 36 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 58,32 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ومالطا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة – طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1391 الموافق 13 سبتمبر سنة 1971 المتضمن فتح الاتصالات بواسطة التيلكس بين الجزائر ومالطا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ومالطا بـ 5,22 فرنكات ذهبية أي 8,47 دج عن كل رسم وحدة قدره 12,81 فرنكا ذهبيا أي ما يعادل 20,76 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وبلغاريا، الجزائر واليونان، الجزائر والمجر، الجزائر وايرلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وبلغاريا بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,71 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والمجر

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وبلغاريا، الجزائر واليونان ، الجزائر والمجر، الجزائر وايرلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمجر بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,68 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,59 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 المتضمن تحديد رسم التيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة بـ 2,01 فرنك ذهبى أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,75 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,09 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقبل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ فى 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وفرنسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 رمضان عام 1387 الموافق 4 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد رسم الوحدة

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تحديد رسم التيلكس بين الجزائر وسويسرا،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسويسرا بـ 1,96 فرنك ذهبى أى 3,20 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,63 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,88 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر والمملكة المتحدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،
– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة – طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 المتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات الجزائر وايسلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايسلندا بـ 2,01 فرنك ذهبي أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 6,57 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 10,65 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1396 الموافق 12 فبراير سنة 1976 المشار إليه أعلاه .

للتيلكس بين الجزائر وفرنسا والغاء التعريفة المخفضة في نفس الاتصال ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وفرنسا بـ 1,9686 فرنك ذهبي أى 3,14 دج عن كل رسم وحدة قدره 3,66 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 5,91 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الأولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1387 الموافق 4 ديسمبر سنة 1967 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وايرلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

– بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاعة – طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

– وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر – بلغاريا، الجزائر – اليونان، الجزائر – المجر، الجزائر – إيرلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وايرلندا بـ 2,01 فرنك ذهبي أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,65 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,53 دج .

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر وقبرص ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وقبرص بـ 2,01 فرنك ذهبي أى 3,26 دج عن كل رسم وحدة قدره 5,22 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,46 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس في اتصالات الجزائر - بلغاريا، الجزائر - اليونان، الجزائر - المجر والجزائر - ايرلندا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واليونان بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,86 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,89 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى ويعوض هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977 فيما يخص هذا الاتصال، القرار المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا بـ 0,36 فرنك ذهبي أى 0,60 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,86 فرنك ذهبي أى ما يعادل 1,40 دج ١٠

المادة 2 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 15 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراو مؤرخ فى 17 زيج الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي الغائد لافادة البريد والمواصلات فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وألبان الادوية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المواد 351، 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوزيمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالى للحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تجديد الحصة الإضافية المطبقة على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة عند الوصول فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائي الغائد لادارة البريد والمواصلات والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية المبينة فى الجدول أدناه كمايلي :

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوزيمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 صفر عام 1395 الموافق 18 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد رسوم التيلكس فى اتصالات الجزائر ولوكسمبورغ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ولوكسمبورغ بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,25 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,32 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 6,99 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاهنا باتصال يقل او يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى ،

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 7 صفر عام 1393 الموافق 18 فبراير سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 15 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قراو مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 5 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فيما يخص الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوزيمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 صفر عام 1392 الموافق 31 مارس سنة 1972 المتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وايسلندا ،

مكاملة من جهاز الى جهاز

الدقيقة الإضافية		الفترة الاولى غير المسجلة لمدة ثلاث دقائق		الاتصالات
الحصة الجزائرية (فرنك ذهبي)	الرسم الاجمالي (فرنك ذهبي)	الحصة الجزائرية (فرنك ذهبي)	الرسم الاجمالي (فرنك ذهبي)	
1,63	4,55	4,95	13,65	البانيا
1,88	3,62	5,64	10,86	ألمانيا الديمقراطية
0,84	1,56	2,52	4,68	ألمانيا الاتحادية
0,69	1,31	2,07	3,93	بلجيكا
1,82	3,50	5,46	10,50	المجر
1,63	2,74	4,89	8,22	ايرلندا
1,74	6,41	3,41	19,23	ايسلندا
1,74	4,83	3,41	14,49	قبرص
1,49	2,35	4,47	7,05	لوكسمبورغ
1,82	3,61	5,46	10,83	هولندا
1,74	3,35	5,22	10,05	البرتغال
1,97	3,98	5,91	11,94	رومانيا
1,74	3,41	5,22	10,23	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
1,63	5,27	4,89	15,81	تركيا

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريموليغوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والعراق بـ 0,14 فرنك ذهبي أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية لرسم قدره 0,35 فرنك ذهبي أى ما يعادل 0,60 دج .^{١٠١}

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 ويلغى كل الاحكام المخالفة الخاصة بالقرارين المؤرخين في 28 فبراير و 20 مارس سنة 1974 المشار اليهما أعلاه .^{١٠١}

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر ومصر والجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما العادتان 133 و 589 منه ،

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويد

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والسويد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والسويد بـ 2,05 فرنك ذهبي أى 3,33 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,77 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7,71 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وسري لانكة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسري لانكة بـ 13,7745 فرنك ذهبي أى 22,32 دج عن كل رسم قدره 27,549 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 44,64 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر وأنغولا

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وأنغولا بـ 11,47 فرنكا ذهبيا أى 18,59 دج عن كل رسم وحدة قدره 27,549 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 44,64 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسماً خاصاً باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وزييلندا الجديدة بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج عن كل رسم وحدة قدره 36,732 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 يسمح ابتداء من 9 أبريل سنة 1977 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
عين خيار	وكالة بريدية	الطارف	عنابة	القالية	الطارف
مكسنة	"	"	"	"	"
البور	"	الغزوات	تلمسان	الغزوات	الغزوات

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 شوال عام 1395 الموافق 21 يناير سنة 1974 المتضمن تحديد رسم التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا بـ 1,99 فرنك ذهبى أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4,62 فرنك ذهبى أى ما يعادل 7,50 دج .

وبالنسبة للاتصالات التى تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وزييلندا الجديدة

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاغه - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

قرار مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية المبرمة بملاغه - طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر فى أول جمادى الأولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

كتابة الدولة للتخطيط

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا والتخطيط والاحصائيات، المعدل بموجب المرسوم رقم 72 — 133 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية،

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 3 : يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول مايو سنة 1977، القرار المؤرخ فى 15 شوال عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر فى 27 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 16 أبريل سنة 1977 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل الحصة النهائية الجزائرية فى اتصالات التيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملابلا — طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعجلة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 27 يونيو سنة 1974 المتضمن تحديد رسوم التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر ويوغسلافيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية فى نطاق الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر ويوغسلافيا بـ 1.99 فرنك ذهبى أى 3.22 دج عن كل رسم وحدة قدره 4.68 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 7.59 دج .

المادة 2 : يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاثة الاولى .

المادة 5 : سجل فى قائمة الانتظار وحسب الترتيب :

- المترشحون الممكن قبولهم الذين حصلوا على علامة فى الاختبار الشفاهى، تفوق أو تساوى 10 على 20 ، ولم يرتبوا فى حدود المناصب المعروضة .

- المترشحون الذين حصلوا على مجموع النقاط فى اختبارات المعرفة وفى الاختبارات النفسانية التقنية والاختبار الشفاهى، يفوق أو يساوى ثمانية على عشرين (8 على 20) وتفوق أو تساوى علامتهم فى الاختبار الشفاهى 10 على 20 .

المادة 6 : تعد قائمة المترشحين المقبولين وكذا قائمة الانتظار للتلاميذ المقبولين بشرط وجود شغور فى القائمة الاولى، من قبل لجنة المسابقة المحددة فى المادة 3 من القرار الوزرى المشترك المؤرخ فى 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

وتضبط القائمة النهائية بموجب قرار من كاتيب الدولة للتخطيط .

المادة 7 : تجرى الاختبارات فى مدينة الجزائر وعند الاقتضاء فى قسنطينة وهران اذا كان عدد المترشحين كافيا .

المادة 8 : تفتح دورة أخرى للامتحان ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1977 فى حالة ما اذا كان عدد المترشحين المقبولين نهائيا يقل عن عدد المناصب المعروضة .

المادة 9 : يحدد تاريخ ايداع الملفات كاملة بيوم 30 يونيو سنة 1977 .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

كاتب الدولة للتخطيط
كمال عبد الله خوجة

الملحق**البرنامج ونوع الاختبارات****أولا - الرياضيات****1) الحساب العددي**

- الكسور
- القوات أو العوامل
- اللوغاريتم
- القيم المتقاربة .

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن تحديد كفايات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجى للتخطيط والاحصائيات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف مائة وعشرين تلميذا فى السنة الاولى من معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 .

المادة 2 : يحدد برنامج اختبارات الاختيار طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : تكون المسابقة عبارة عن الاختبارات التالية :

- اختبارات معدة لفحص مستوى معارف المترشح وتشمل مايلى :

- اختبار فى الرياضيات حول المسائل ذات الصعوبة المتوسطة وحول تمرينات تطبيقية، المدة 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار فى اللغة الفرنسية حول الاعراب وفهم النص، المدة ساعتان - المعامل 1 .

- اختبارات نفسانية تقنية لفحص مؤهلات المترشحين فى التحليل العقلانى، المدة ساعتان - المعامل 1 .

- مناقشة فردية معدة لتقدير استعداد المترشحين تجاه التكوين المقرر، المدة 30 دقيقة - المعامل 1 .

- اختبار معد لمراقبة مستوى معرفة اللغة الوطنية يكون عبارة عن سلسلة من التمرينات المحددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 - المدة ساعتان .

المادة 4 : يصرح فى نهاية اختبارات المعرفة والاختبارات النفسانية التقنية بإمكانية قبول المترشحين الذين حصلوا على معدل يفوق أو يساوى 10 على 20 .

ويصرح فى حدود المناصب المعروضة وحسب الترتيب بقبول المترشحين الذين حصلوا على علامة تفوق أو تساوى 10 على 20 من الاختبار الشفاهى .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية .

(2) الحساب الجبري

- الكميات الجبرية والكسور الاعتيادية
- المعادلات والمتباينات من الدرجة الاولى والثانية
- المعادلات البارمترية .

(3) التحليل

- الدالات العددية لمتغيرة حقيقية
- التعريف
- الاستمرار
- الحدود
- المشتقات
- اتجاه الاشتقاق
- تطبيق المشتقات
- الرسوم البيانية
- الدالات الاولى وتطبيقها لحساب المساحات
- دراسة بعض الدالات العددية
- الدالة اللوغارتمية
- الدالة الاسية
- التابع الحسابي والهندسي (٥)

(4) التحليل التوافقي :

- التبديلات
- التوفيقات الرياضية
- التوافق

(5) الرياضيات العصرية

- النسب
- التطبيقات
- قانون التركيب الداخلي
- قانون التركيب الخارجي (٥)

ثانيا - اللغة الوطنية

- المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالعالم المعاصر .

ثالثا - اللغة الفرنسية

- المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالعالم المعاصر .

رابعا - الاختبارات النفسانية التقنية

- اختبار التفكير غير الكلامي، تقدم تعليماته باللغة العربية والفرنسية .

خامسا - مناقشة فردية

- تدور المناقشة حول المسائل الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالجزائر منذ الاستقلال ودور التخطيط في التنمية (٥)

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد على مسيعد مدير شركة SEID-TTPT الساكن بسكيكدة في 28 نهج محمود نفير متعهد الصفقة رقم 14.11.Q.75 التي وقعها في 16 سبتمبر سنة 1974 والمصادق عليها من قبل مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية سطيف في 4 مارس سنة 1975 والمتعلقة ببناء 200 مسكن ريفي ببرج بوعريج، قسم الترخيص الصحي، لان يزود الورشة والشروع في الاشغال خلال الثمانية ايام الموالية لنشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الطلب في الاجل المحدد أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بالتدابير القسرية (٥)

ينذر السيد ابراهيم مرساوي، المقاول الموجود بمدينة الجزائر 4I نهج تازيرت - باب الوادي متعهد الصفقة رقم 216 التي صادق عليها والى الاصنام بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بتزويد مركز أبو الحسن بالماء الصالح للشرب، لأن يستأنف الاشغال التي هي موضوع صفقته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .